استانسه على ما وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم من غير تقديم او تاخير او تمييل فان
اذا كان محاذيا لمحراب الرسول صلى الله عليه وسلم او في حكم المعاين له بان يكون في المدينة فان
حكمه حكم المعاين للكعبة في انه لا يجوز له التحري بل يلزمه تيقن استقبال جهة ذلك المحراب الا فيمن
ثم كان غير معاين للكعبة ولا في حكمه ولا في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ففرضه التحري
لجهتها لا لعينها والمتحري كالمجتهد فان خشي فوت الوقت بالتحري عمل باجتهاد غيره
والعمل بخبر العدل المعاين اولى من التحري اذا استند الى العلم لغيم والتحري يكون بالنظر
في الامارات المفيدة للظن بان قد صار مسامتا للقبلة ومن الامارات المشرق والمغرب
لاهل اليمن لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل اليمن ومنها بالنظر
الى الجهات سهيل فانه عند انتهاء طلوعه يكون في القفا وعند ابتداء طلوعه يعرف
بتوسط الثريا فوق الراس ومنها بنات نعش الكبرى ويستقبل السادس منها حال تدليها
للغروب فانها تغرب على الجدي والقطب بياسر المصلي منه قليلا ومنها الشمس في الشتاء فانها
في اقصر يوم منه تغرب في اذن المستقبل من بعد دخول وقت العصر الى الغروب وان غير
المعاين اذا لم يمكنه التحري كالاعمى والجاهل ففرضه تقليد الحي العدل العارف سواء كان
ذكرا او انثى حرا او عبدا اي اذا وجده وكان ممن يمكنه التحري ولا يرجع الى المحاريب
المنصوبة لان تقليد الحي اولى من تقليد الميت ولو سأل جماعة حيث يرجع الى التقليد لاجل العمى
فاختلفوا فانه يعمل بقول من عرف انه ارجح فان استووا فالمذهب انه مخير او قول الجمهور
ويصلي الى حيث يشاء آخر الوقت حيث لم يكن ثم محراب ولا قبر يعرف موضع راسه
والا رجع اليهما فان عمل بقول احدهم ثم اخبر انه قول غيره ارجح منه في حال الصلاة تحول
غيرها انحرف اليها ولا يعيد صلاته ثم ان لم يمكنه التحري ولا وجد حيا في الميل يمكنه التحري
ليقلده ففرضه الرجوع الى المحراب وكذا قبور المسلمين اذا عرف موضع الراس وعرف
انه من اهل العدل وانما يصح الرجوع اليه بشرطين احدهما ان لا يجد في الميل حيا يقلده

الرابع

كراس عدد ٣

الثاني ان يعلم او يظن انه نصبه ذو معرفة ودين او صلى فيه من هو كذلك ثم ان لم يجد
شيئا من ذلك بل التبس عليه الحال من كل جهة فان فرضه ان يصلي الى حيث يشاء من الجهات
آخر الوقت فلو حصل له الظن بعد ان صلى في الوقت بقية اعاد الصلاة لان الظن فرض من كان في
جهتنا الآن يصلي بالتحري فلا اعادة عليه وان في آخر الوقت لانه صلاته ناقصة واصل الهادوية
وجوب التأخير فان كان فرض الاستقبال ساقطا عنه نحو ان يكون مسايفا او مربوطا لا يمكنه
الانصراف الى الجهة او راكب سفينة او غيرها على وجه يتعذر عليه الخروج والاستقبال او كان
مريضا لم يجد من يوجهه اليها بالا يجحف من الحرج فان فرضه ان يصلي الى حيث امكنه آخر الوقت
ويعفى استقبال القبلة لمتنفل راكب في غير المحمل لقوله صلى الله عليه وسلم صل حيث توجهت
بك بعيرك الا المكتوبة فالقرار القرار ويكون صلاته ايماء لقوله صلى الله عليه وسلم وليكن
ايماؤك لسجودك اخفض من ركوعك وانما يصح للمتنفل لا المفترض للحديث المذكور الراكب على الراحلة
فلا يصح من الماشي ولا من الراكب في المحمل كالهودج وكالسفينة لانه يمكنه استقبال القبلة بدون
انقطاع السير ولا يسجد على المحمل بل يومي ويصح التنفل للراكب ولو كانت من ذوات الجماعة او سنة
مؤكدة ويعتبر خروج الراكب من بلده مسافرا كان ام حاضرا ويكفي مقدم التحري وكذا مقلد
الحي والمحراب حيث هو فرضه ولو في اول الوقت في طلب القبلة على التكبيرة التي للاحرام بالصلاة
ان ظن الاصابة في تحريه فدخل في الصلاة بالتكبيرة ثم شك بعدها وقبل الفراغ من الصلاة
ان يتحرى ثانيا بان ينظر امامه لطلب الامارة ولا يلتفت الا يسيرا كالتفات التسليم قدرا
وفعلا فلو زاد فسدت الا ان يتيقن الاصابة واما من لم يحصل له الظن في جهة القبلة الا
بتلفت كثير فالاقرب انه يلزمه الاستئناف وانما يتحرى امامه ان لم يكن قد غلب في ظنه الخطأ
فاما اذا تحرى بعد الشك فغلب في ظنه ان الاول خطأ وجب عليه ان يتم صلاته ويتحرى
الجهة الاصابة ولو كان انحرافا كثيرا نحو من قدام الى وراء او يمين على ما قد فعله من الصلاة
ويفعل ذلك كلما ظن خطأ التحري الاول ولو ادى الى ان يصلي الظهر نحو كل ركعة الى جهة متى

Copyright © King Saud University